

# القواعد المنظمة لبرامج الدبلوم في عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر

ضمن توصيات اجتماع المشرفين التنفيذيين على البرامج التعليمية

١٤٣٤ / ١١ / ٢٦ هـ

البرنامج هو تلك الخبرات التعليمية التعلمية المخططة والمدعمة بالأنشطة والأساليب والتقنيات بهدف تحقيق النمو المهني. (طرخان، ١٩٩٣).. والمقصود به هنا، البرنامج الذي يعتمد على دراسة ثلاثين ساعة موزعة على ثلاثة عشر مقررًا يدرسها الطالب في فصلين دراسيين، ويأتي مصطلح الدبلوم - **Diploma**: وثيقة تعليمية ذات عنوان محدد يصف مضمونها التعليمي و نوعية الدراسة و مستواها وكذلك مستوى الإنجاز الذي تحقق في هذا المجال التعليمي، و تُمنح شهادة الدبلوم من هيئة تعليمية معترف بها مثل الجامعات و المعاهد الأكاديمية، و تصاغ بحيث تنص على أن المتعلم قد أكمل برنامجه الدراسي بنجاح، و قد يطلق على هذه الوثيقة مسميات أخرى في دول أخرى حسب نوعية البناء اللغوي و مدلولاته مثل: "شهادة الدبلوم المهني في دراسة كذا"، أو بصيغة: "تشهد جامعة كذا.. الخ ؛ كما أن اللفظ اختلف استخدامه على مر التاريخ ؛ فقد كان في الماضي يشير إلى الوثائق الرسمية الدبلوماسية أو المنح ذات التوقيع الملكي. و التعامل مع هذا المفهوم "دبلوم" كمستوى تعليمي يختلف من مكان لآخر على مستوى العالم؛ وعلى سبيل المثال في المملكة المتحدة نفسها تطور المفهوم و اختلف حسب السياسات التعليمية:

دولة ايرلندا حتى عام ٢٠٠٤ كانت تمنح شهادة الدبلوم الوطني (National Diploma) و تعادل مستوى البكالوريوس المتعارف عليه، وأقل من مستوى البكالوريوس مع مرتبة الشرف ( BSc Honours)، و كذلك الدبلوم العالي (Higher Diploma) بعد مستوى البكالوريوس. و في المملكة المتحدة يشير مصطلح "دبلوم" إلى أنماط متعددة من التعليم الأكاديمي؛ فالدبلوم العالي (Education Diploma of Higher) تصنف في مستوى التعليم العالي و لكن في مستوى أقل من درجة البكالوريوس، كما أن المصطلح قد يستخدم لدبلوم الدراسات العليا ( Postgraduate Diploma) الأعلى من مستوى درجة البكالوريوس، أو نظام دبلوم سن (١٤- ١٩) ، و الذي يقدم للمتعلمين في هذا السن نظام تعليمي احترافي متوافق مع المرحلة السنوية و يعدهم لمرحلة الجامعة أو سوق العمل، و قد تم العمل بهذا النظام في إنجلترا منذ سبتمبر ٢٠٠٨ ، و حيث أن الدارس لهذا النوع من البرامج يختص بخصائص تميزه عن غيره من الطلاب المنتظمين ؛ كونه مقيدا بفترة دراسية قصيرة و محددة ، و ربما الدبلوم الملتحق به الطالب قد لا يتم فتحة باستمرار ؛ و في ضوء الاستفسارات التي ترد للعمادة بشأن حالات التعثر (عدم النجاح في بعض المقررات) لبعض الطلاب. و قد رأت العمادة الحاجة لإعداد قواعد تنظيمية لبرامج الدبلوم تعالج بعض الجوانب المتعلقة بالاختبارات بحيث لا تخرج عن لائحة الاختبارات للمرحلة الجامعية ، و القواعد التنفيذية

لجامعة المجمعة . والله الموفق،،،

**أولاً: التعريفات****• الدبلوم:**

برنامج ذو طبيعة أكاديمية أو تطبيقية، مدتها سنة واحدة على الأقل ، وتنقسم إلى نوعين:

أ. دبلوم تأهيلي ( بعد المرحلة الثانوية ) .

ب. دبلوم عالي ( بعد المرحلة الجامعية )

• **المدة النظامية :** هي الفترة المتاحة لإنهاء متطلبات المرحلة الدراسية.

• **السنة الدراسية :** عام يتكون من فصلين دراسيين

• **المقرر الدراسي :** محتوى علمي تتبع مستوى محدداً ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل

تخصص (برنامج) خلال فصل دراسي، أو سنة دراسية. ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من المقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير. ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.

• **الوحدة الدراسية :** المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي، أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

• **الإنذار الأكاديمي :** الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

• **الاختبار النهائي :** اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

• **اختبار الدور الثاني:** اختبار يعقد للطالب المتعثر والذي لم ينجح بالمقرر

• **درجة الاختبار النهائي :** هي الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

**ثانياً: الهدف من إقامة الدبلوم**

١- المساهمة في استيعاب الزيادة المطردة في أعداد خريجي المرحلتين الثانوية والجامعية من الطلاب.

٢- المساهمة في سد احتياجات سوق العمل بالمتخصصين في المجالات المختلفة.

**ثالثاً: القواعد التنظيمية المقترحة لاختبارات برامج الدبلوم بالعمادة .**

• يعمل بلائحة الاختبارات للمرحلة الجامعية فيما يتعلق بالاختبارات النهائية للمقرر وفقاً

للمادة الثانية والعشرون والثالثة والعشرون وما بعدها .(أنظر للائحة الدراسة والاختبارات

للمرحلة الجامعية - القواعد التنفيذية لجامعة المجمعة ١٤٣٤هـ - ٢٠١١ م

• يعمل بلائحة الاختبارات للمرحلة الجامعية فيما يتعلق بالمواظبة والاعتذار عن الدراسة

وفقاً للمادة التاسعة والمادة العاشرة والمادة الحادية عشر والمادة الثانية عشر .

• حالات التعثر : تنقسم حالات تعثر الطالب إلى قسمين :

أولاً: حالات الرسوب

١. إذا رسب الطالب في مقررين فأقل فإنه ينتقل للمستوى الذي يليه ويعطى اختباراً بديلاً في الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي حيث يختبر الطالب في كامل المقرر الدراسي الذي لم ينجح فيه. على ألا تحسب له أعمال السنة وفي حالة نجاحه يحتسب له الحد الأدنى لدرجة النجاح في المقرر بغض النظر عن الدرجة التي حصل عليها. فإن أخفق في الاختبار يعرض الأمر على القسم لاتخاذ ما يلزم حياله .
٢. إذا رسب الطالب في أكثر من مقررين في المستوى الواحد يعتبر راسباً وعليه إعادة دراسة المستوى من جديد وذلك في حالة وجود شعبة لاحقة ، وإن لم يكن هناك مستوى لاحق فله أن ينتظر لحين افتتاح شعبة جديدة في نفس المستوى ، أو يعرض الأمر على مجلس القسم المختص لاتخاذ قرار بهذا الشأن.

ثانياً: حالات الغياب

١. غياب الطالب عن الاختبار بعذر مقبول لدى القسم المختص يعاد له الاختبار في الأسبوع الثالث من الفصل الذي يليه.
٢. غياب الطالب عن الاختبار بدون عذر يناقش موضوع غياب الطالب بدون عذر في مجلس القسم وللمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً سواء بإعطائه اختباراً بديلاً آخر أو إعادة دراسة المقرر .

ثالثاً : حالات الانسحاب والاعتذار والتأجيل

١. الطالب الذي ينسحب أو يعتذر عن البرنامج ( الدبلومات العليا والتأهيلية ) يفقد فرصته في القبول ، وعليه التقدم لطلب ترشيح جديد . ولا يسمح لأي طالب التأجيل في برامج الدبلوم بنوعيتها وذلك لعدم ضمان فتح القبول في البرنامج لاحقاً .